بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٣٤/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس جمهورية العراق/ إضافة لوظيفته – وكيله العام رئيس الخبراء القانونيين غازي إبراهيم الجنابي.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

٢. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

٣. وزير الإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة/ إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشاران القانونيان المساعدان كل من هيثم علي خضير ورسل كامل جواد.

٤. أمين بغداد/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني سعد عبد الأنيس محمد وانتصار سلمان علي.

الإدعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن مجلس النواب العراقي ناقش بجلسته المؤرخة ٢٠١٦/١٠/٢٢ مشروع قانون (واردات البلديات) وبعد نقاش طويل صوّت عليه بالإيجاب في جلسته رقم (٢٤) من الفصل التشريعي الأول/ السنة التشريعية الثالثة – الدورة الثالثة وأرسل القانون الى رئاسة الجمهورية لغرض مصادقة رئيس الجمهورية عليه تمهيداً لتشريعه بكتاب المجلس ذي العدد (٩٦٨٧) في ٢٠١٦/١١/١٠. حيث إن القانون المذكور ((قانون واردات البلديات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣)) قد نُشِر في جريدة الوقائع العراقية بعددها (٤٧٠٨) في ٢٠٢٣/٢/٢٠ ولتضمنه العديد من المخالفات الدستورية والقانونية، لذا بادر للطعن به أمام هذه المحكمة، للأسباب الآتية: ١. إن إلزام دائرة التسجيل العقاري بعدم إجراء أي معاملة تصرفية على العقار الذي ورد في شأنه إشعار من دائرة البلدية بمديونيته الى البلدية المعنية وفقاً لما ورد في البند (أولاً) من المادة (٦) من القانون لا يتفق وأحكام القانون ذلك أن الدائرة الدائنة عليها إتباع الطرق القانونية في إقامة الدعوى على المدين وحجز العقار بموافقة المحكمة، وليس إلزام دوائر الدولة بعدم تمشية معاملات الناس بحجة مديونية عقاراتهم، إذ أن دائرة البلدية الدائنة عليها متابعة ديونها وليس ايقاف معاملاتهم. ٢. إن البند (ثانياً) من المادة (٦) المذكورة آنفاً هو الآخر لا يتفق وحق المواطن في تجديد الإجازة له دون الحاجة الى إيقافها بحجة مديونيته

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الى دوائر الدولة والاتحادات والنقابات المهنية، إذ يفترض بهذه الجهات متابعة ديونها واستحصالها وفقاً للقانون وليس منع المواطن من استحصال حقه القانوني في منحه (إجازة ما) أو (تجديد تلك الإجازة). ٣. إن زيادة الغرامة المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون لا يتفق وظروف المواطنين المعاشية في ظل الوضع الحالي. ٤. إن منح وزير الإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة وأمين بغداد صلاحية فرض أجور عن الخدمات التي تقدمها وفقاً لما ورد بالبند (أولاً) من المادة (٨) من القانون معناه منحهما سلطة تقديرية وإن هذه السلطة تمتد الى مناطق فقيرة ليس فيها أبسط الخدمات مما يؤثر على عيش المواطن وملاحقته في رزقه، كما أن منح هذه السلطة للمحافظ وفقاً لما قرره البند (ثانياً) من المادة (٨) لا يتفق مع نص المادة (٢٨/ ثانياً) من الدستور. ٥. إن ما ورد في البند (أولاً) من المادة (١٤) من القانون يخل بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المواد (١٤ و١٥ و١٧) من الدستور، وإن حظر ذلك على غير المسلمين الذين تعتاش طبقة واسعة منهم على مردود تلك المواد إنما هو تقييد لحرية العمل التي أباحها القانون إضافة إلى أن هذه المواد تستوفي الدولة عنها ضرائب ورسوم تدر مبالغ كبيرة على الموازنة العامة للدولة، وإن ايرادها في هذا القانون إنما هو إضافة غير صحيحة ولا يتفق وأحكام الدستور، وإن هذه المادة تتعلق بهيئة السياحة، وليس لها علاقة بواردات البلديات وكان من المفترض تعديل قانون السياحة، وليس قانون يتعلق بواردات البلديات. ٦. إن زيادة الرسوم الواردة في جدول الرسوم الملحق بالقانون في ظل الظروف الحالية للعراق ووجود أعداد كبيرة من المواطنين لها مصالح في بعض فقرات الرسوم المذكورة في الجدول، إنما هو زيادة في الضغط المعاشي على المواطن، ذلك أن الجدول أضاف الكثير من المبالغ والرسوم على الناس في حين أن الكثير كان يأمل بتخفيض هذه الرسوم، وقد تستخدم تلك الزيادة من قبل بعض الموظفين ابتزازاً في الوقت الذي لا ترغب الدولة حالياً برفع سقف المعاناة التي يلاقيها المواطن يومياً، لذا طلب المدعي إصدار الحكم بعدم دستورية (قانون واردات البلديات) وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٤/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيلا المدعى عليه الأول (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٣/١٦ خلاصتها: أن المادة (٩٣/ أولاً) من الدستور بينت اختصاص المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وليس تقاطعها، وإن القانون – موضوع الدعوى – من التشريعات التي أقرّها مجلس النواب وفقاً لاختصاصه في المادة (٦١/ أولاً) من الدستور، أما فيما يخص الطعن بالمادة (١٤) من القانون فإن المادة (٢/ أولاً)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

من الدستور تضمنت أن الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع ولا يجوز سن قوانين تخالف الشريعة الإسلامية، ولقد أجمع المسلمون في مختلف مذاهبهم على حرمة المتاجرة بالخمور وحرمة تعاطيها، وإن النص – محل الطعن – جاء منسجماً وتجسيداً لنصوص الدستور ولا مخالفة فيها، وطلبا رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٢٢ طالباً رد الدعوى عن موكله كونه لا يصلح خصماً فيها لأنه لا يملك حق التشريع. وأجاب وكيلا المدعى عليه الثالث (وزير الإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة/ إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٣٠ تلخصت أن للإدارة السلطة التقديرية في استيفاء الغرامة من المخالف دون الحد الأعلى، وإن المادة (٨) محل الطعن تنسجم مع الغاية الأساسية للمؤسسات البلدية الواردة في قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ الذي أجاز لها استيفاء الأجور وفقاً للقانون، كما أن المادة (١٣/ثانياً) من الدستور أوجبت عدم سن قانون يتعارض مع الدستور، وحيث إن الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام وفقاً للمادة (٢) من الدستور، لذا طلبا رد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف. وأجاب وكيل المدعى عليه الرابع (أمين بغداد/ إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٢٢ خلاصتها: أن قانون تحصيل الديون الحكومية خول موكله سلطة منفذ العدل بموجب المادة (٩) منه، وله وضع إشارة الحجز باعتبارها أحد الطرق القانونية لاستيفاء الديون الحكومية، كما إن البندين (أولاً وثانياً) من المادة (٦) محل الطعن لم يأتيا بإضافة لما كان عليه الحال في قانون واردات البلديات الملغى، إذ جاء الحكم نفسه في المادة (٩) منه، وكذلك ما تضمنه البند (أولاً) من المادة (٨) محل الطعن فإن الحكم نفسه ورد في المادة (٥) من قانون واردات البلديات السابق، وبذلك فلا مصلحة في الطعن بهذه المواد، كما أن مبلغ الغرامة لا يُفرَض إلا عند تحقق المخالفة، وبإمكان المواطنين تجنبها بإخبار الدائرة البلدية، وإن تعديل مبلغ الغرامة بات ضرورة ملحة؛ كونها في القانون الملغى السابق لا تزيد على المائة دينار وهو مبلغ لا قيمة له في الوقت الحالي، ومما لا خلاف عليه أن استيراد المشروبات الكحولية وتصنيعها وبيعها يتعارض مع ثوابت الدين الإسلامي، وعلى الصعيد النوعي فقد بات من الضروري في الوقت الحالي زيادة الرسوم فهناك الكثير من المهن التي استحدثت والتي لم يكن منصوص عليها في القانون الملغى منها مهنة أبراج الإنترنت والإتصالات والكليات وغيرها من المهن الجديدة التي كانت إحدى الأسباب في تشريع القانون الجديد النافذ، وأما على الصعيد الكمي فمن الناحية المتعلقة برسم المهنة فلم تزيد مبالغ الرسوم فيها إذ بقت ذات النسبة المحسوبة وفق بدل الإيجار السنوي لمكان ممارسة المهنة، وأما الزيادة بالنسبة لبقية الرسوم فقد جاءت زيادة متماشية مع الوضع الإقتصادي العام للبلد، زيادة غير مبالغ

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

فيها وفي متناول المواطنين المفروضة عليهم تلك الرسوم. لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً حدد موعداً للمرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه وتبلغ به الأطراف وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي وحضر وكلاء المدعى عليهما الأول والثاني، ووكيلة المدعى عليه الثالث الموظفة الحقوقية رسل كامل جواد وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكلاء المدعى عليهم الحاضرين وطلب كل منهم رد الدعوى عن موكله للأسباب الواردة في لائحته الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، اطلعت المحكمة على لائحة وكيل المدعى عليه الرابع المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر وكيل كل طرف أقواله السابقة وطلباته، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته وعلى لسان وكيله ادّعى أن مجلس النواب بجلسته المؤرخة في ٢٠١٦/١٠/٢٢ ناقش موضوع مشروع قانون واردات البلديات وصوّت على هذا القانون وأرسله إلى رئاسة الجمهورية حيث تم نشره في الجريدة الرسمية بالعدد (٤٧٠٨) في ٢٠٢٣/٢/٢٠ وحيث إن القانون يتضمن عدداً من المخالفات الدستورية والقانونية، لذا بادر إلى الطعن به أمام هذه المحكمة للأسباب الواردة في عريضة الدعوى تفصيلاً طالباً الحكم بعدم دستورية هذا القانون وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وبعد المرافعة الحضورية العلنية اطلعت المحكمة على إجابة وكيلي المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته الواردة في لائحتهما بالعدد (٣٤/اتحادية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/١٦) والتي خلاصتها: أن المدعي إضافة لوظيفته يشير إلى مخالفة القانون - موضوع الطعن - إلى قوانين أخرى، وأن المحكمة مختصة بالرقابة على دستورية القوانين وليس تقاطعها، كما لم يبين وكيل المدعي في الفقرات (٢ و٣ و ٤ و٦) من عريضة الدعوى المواد الدستورية التي خالفها القانون، أما فيما يخص المادة (١٤) من القانون فإن الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع ولا يجوز سن قوانين تتعارض مع ثوابت أحكام الاسلام، كما أطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية للمدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته المرقمة (ق/٢/٢/٦٨/١٣٩٦٤ في ٢٠٢٣/٣/٢٢) والتي خلاصتها: أن موكله لا يصلح خصماً في هذه الدعوى وطلب رد الدعوى لهذه الجهة، كما اطلعت المحكمة على إجابة وكيلي المدعى عليه الثالث

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وزير الإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة إضافة لوظيفته بموجب اللائحة المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٣٠ والتي خلاصتها: أن المدعي هو من صادق على القانون - موضوع الدعوى - وهو بذلك كمن سعى إلى نقض ما تم من جهته، لذا فإن سعيه مردود عليه كما إن الطعن بالمادة (٦/ أولاً وثانياً) من قانون واردات البلديات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ فإن استيفاء الديون لا يتطلب إقامة الدعوى القضائية إلا في حالة تعذر استيفائها بالطرق القانونية وتعد إحدى وسائل إجبار المدين على تنفيذ إلتزامه جبراً، كما أن المادة (٩) من قانون واردات البلديات رقم (١٣٠) لسنة ١٩٦٣ الملغى تقضي بعدم إجراء معاملة تصرفية على العقار ما لم تتأكد من أن ديون البلدية المترتبة بذمة المكلف قد دفعت بكاملها، كذلك المادة (٢٤) من قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ المعدل، أوصت جميع دوائر الدولة أن لا تجري أي معاملة على العقار ما لم تتحقق من الضريبة المقدرة على المكلف وأنها قد دفعت، أما بخصوص المادة (٧) فإن الغرامة من الجزاءات التي فرضت لحمل المدين على الوفاء وللإدارة السلطة التقديرية في استيفاء الغرامة، أما بخصوص الطعن في المادة (٨/ أولاً وثانياً) من القانون فهي لا تتعارض وأحكام القانون وتنسجم مع الغاية الأساسية للمؤسسات البلدية، أما بخصوص المادة (١٤) من القانون فإن تشريعها ينسجم مع حرمة المشروبات الكحولية وهي حرمة ثابتة في الشريعة الإسلامية وأن الإسلام دين الدولة ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت الإسلام، وطلب رد الدعوى، كما اطلعت المحكمة على اجابة المدعى عليه الرابع أمين بغداد إضافة لوظيفته في لائحته المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٢٢ والتي طلب رد الدعوى فيها للأسباب المفصلة في اللائحة منها ما ورد بخصوص الطعن في المادة (٦/ أولاً وثانياً) من القانون وهي وسيلة لاستيفاء الديون الحكومية وكان منصوص عليها في المادة (٩) من القانون الملغى وبخصوص المادة (٧) أن مبلغ الغرامة لا يُفرَض إلا عند تحقق المخالفة، كما أن البند (أولاً) من المادة (٨) هو ذاته ما ورد في المادة (٥) من القانون الملغى ولا توجد مصلحة للمدعي بالطعن فيها، أما بخصوص المادة (١٤) فإن الإسلام دين الدولة ولا خلاف على حرمة استيراد المشروبات الكحولية وبيعها وتصنيعها، أما بخصوص زيادة الرسوم على الصعيدين النوعي والكمي، فإن ذلك فرضه استحداث مهن جديدة - لم تكن موجودة سابقاً - والوضع الاقتصادي، كما استمعت المحكمة لأقوال وكلاء الأطراف المدونة ضبطاً، ولدى التأمل في النصوص المطعون بها صراحة في هذه الدعوى والنظر في الطلبات والدفوع المتبادلة بين الأطراف في هذه الدعوى تجد هذه المحكمة إن الطعن الوارد على البند (أولاً) من المادة (٦) من القانون لا يستند إلى أي سند دستوري يمكن لهذه المحكمة اعتماده لهدم قرينة صحة هذا النص ومشروعيته، كما أن هذا النص تراه المحكمة متفرعاً عن النص الدستوري الوارد في المادة (٢٧) من الدستور الذي جعل للأموال العامة حرمة، وأوجب حمايتها على كل مواطن، ولذا فإن غاية هذا النص تحقيق حماية للمال

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

العام الذي تمثّل بديون الدولة على العقار المزمع التصرف به، وبالتالي فإن المحكمة تخلص إلى أن لا مخالفة دستورية توجب إجابة الدعوى بشأن ذلك، كما أن ذات الحجة الدستورية أعلاه يمكن لهذه المحكمة الاستناد عليها في تقرير سلامة البند (ثانياً) من المادة (٦) من هذا القانون من المخالفة الدستورية، أما بخصوص المادة (٧) من القانون التي نصت على ((يعاقب المكلف المخالف لأحكام البند (أولاً) من المادة (٥) من هذا القانون والبند (ثالثاً) من القسم السابع من الجدول الملحق بهذا القانون بغرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دينار)) والعيب الذي أسنده وكيل المدعي أن ذلك لا يتفق مع ظروف المواطنين المعاشية فتجد هذه المحكمة أن المدعي لم يُشِر إلى أي نص دستوري يتقاطع مع فرض هذه الغرامة، كما أن فرض الغرامات لا تُراعى فيه الظروف المعاشية حتى لو أخذنا جدلاً بزعم المدعي أن الغرامة لا تتماشى مع الظروف المعاشية للمواطنين، وإنما يُراعى في فرض الغرامة هو تحقيق مبدأ الردع عن ارتكاب ما اعتبره المُشرِّع مخالفة تستوجب العقاب ويستطيع المواطن تجنبها بعدم ارتكابه لهذه الأفعال، كما أن سياسة التجريم والعقاب هي من الصلاحيات الأصيلة للمُشرِّع في الحدود الدستورية، أما الطعن بالبندين (أولاً وثانياً) من المادة (٨) وانهما يتعارضان مع المادة (٢٨/ ثانياً) من الدستور وإن في ذلك تأثير على عيش المواطن فتجد هذه المحكمة أن المادة (٢٨/ ثانياً) من الدستور تعفي أصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب، أما بخصوص المادة (٨) وما ورد في البند الأول والثاني منها، فإن ذلك يتعلق بسلطة وزارة الإعمار والإسكان والبلديات وأمانة بغداد بفرض الأجور لقاء ما تقدمه من خدمات بعد أخذ موافقة لجنة الشؤون الاقتصادية، وكذلك ذات السلطة التي تمنح للمحافظات بخصوص ذلك بعد موافقة مجلس المحافظة، ومن جانب آخر في ذلك لا يوجد نص دستوري تتعارض معه أحكام هذه المادة، كما لا يوجد مبرر لافتراض تعسف هذه السلطات في فرض أجور لا تتناسب مع الظروف المعاشية للمواطنين. لا سيما وأن الجهات المسؤولة عن تحديد هذه الأجور هي جهات تولت السلطة عن طريق ديمقراطي يضمن المراقبة الشعبية لهذه السلطات مما يجعلها ملتزمة الحدود الدستورية في فرض هذه الأجور فرضاً معقولاً يتناسب مع الظروف المعاشية للمواطنين وإن ذلك يقع أيضاً في دائرة المحاسبة الدورية لهذه السلطات من خلال الانتخابات العامة، أما بخصوص المطاعن التي أوردها وكيل المدعي حول المادة (١٤) من القانون، وإنها تخالف المواد (١٤ و١٥ و١٧) من الدستور، وإنها تقييد لحق العمل وحرمان للدولة من رسوم وضرائب كانت تدر أموالاً كبيرة للموازنة العامة وتجد هذه المحكمة أن حرمة الخمر هو أمر ثابت في الإسلام وعلى ذلك فتوى جميع علماء المسلمين من شتى المذاهب، ذلك لأن هذه الحرمة ثابتة في كتاب الله الكريم بآيات قرآنية قاطعة في تقرير حرمة الخمر في لفظها ودلالتها فقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) سورة المائدة- الآية (٩٠-٩١) فنجد في الآيتين الكريمتين أن الله تعالى قَرَن الخمر بالأنصاب والأزلام والتي قال تعالى عنها في موضع آخر من كتابه الكريم (وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ۗ) سورة المائدة - الآية (٣) ثم عبرّ القرآن عنها بأن سماها (رجس) ولفظ (الرجس) أطلق في القرآن على الأوثان ولحم الخنزير وهو يدل على التنفير والزجر الشديد ثم أن الآية استخدمت لفظ (إجتنبوه) ولفظ الإجتناب لفظ أستخدم في الزجر عن الأوثان وعبادتها فقال تعالى (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) سورة الحج - الآية (٣٠) وقال تعالى (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ) سورة النحل - الآية (٣٦) وقال (وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا) سورة الزمر - الآية (١٧) واستخدم (الاجتناب) في ترك كبائر الذنوب والآثام فقال تعالى (إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) سورة النساء - الآية (٣١) و(الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ) سورة النجم - الآية (٣٢)، أما في السنة النبوية قال الرسول صل الله عليه وآله وسلم (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) وقال (لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) وقال (أتاني جبريل فقال: يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها والمحمولة اليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقيها، ومسقاها) وحيث لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت الإسلام، ومنها هذا الثابت استناداً للمادة (٢/اولاً/أ) من الدستور، لذا يكون النص المطعون به منسجماً مع ما قرّره الشرع الإسلامي في ذلك، أما ما أورده وكيل المدعي أن هذا النص يخالف أحكام المواد (١٤ و١٥ و١٧) من الدستور فهذا القول لا يستند الى حجج معتبرة، ذلك لأن مبدأ المساواة الذي نصت عليه المادة (١٤) خلاصته تقرير المساواة بين العراقيين في الحقوق والواجبات والمادة المطعون بها لا تنطوي على أي امتياز لشريحة من العراقيين دون الأخرى، أما مفهوم الحقوق والحريات التي أكدها الدستور في المادة (١٧) للعراقيين فقد فصلها الدستور في مواد لاحقة وهي الحق في الحياة والأمن والحرية بما لا يتعارض وحقوق الآخرين والآداب العامة والحق في الخصوصية وحرمة المساكن وحق التقاضي والدفاع وحق العمل والحق في الملكية الخاصة والحق في الجنسية والحقوق الخاصة بالمحافظة على الأسرة وحماية الطفولة والأمومة والشيخوخة ورعاية النشئ والشباب وحرية السفر والتعبير وغيرها من الحقوق والحريات اللازمة للعيش الكريم واللائق التي نُصّ عليها صراحةً في نصوص الدستور، ولا تجد هذه المحكمة في القيّد الذي فرضته المادة (١٤) من القانون الطعين ما يمس الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور، بل على عكس ذلك تجد المحكمة أن هذا المنع الوارد في النص اعلاه يدعم تمتع العراقيين بحقوقهم في العيش في أسرة متماسكة في كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية وفق ما تقرره

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المادة (٢٩/أولاً/أ) من الدستور وذلك لما في نشر تعاطي الخمور من شرور تضرب القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية التي تجب صيانتها في هذا المجتمع، فليس هناك من منطق سليم يقرر أن هناك مساحة للتسامح في تداول وتعاطي الخمور واستيرادها أو صناعتها، وبين القيم الأخلاقية للمجتمع التي يُراد لها أن تسود والتي ترجع في جذورها الى قيم دينية موغلة في عمق المجتمع العراقي، أما التحجج أن نص المادة (١٤) سيحرم خزينة الدولة من عوائد مالية كانت ترفدها مصدرها الرسوم والضرائب التي تفرض على تجارة الخمور وتصنيعها، فإن هذا التحجج لا وجاهة لهُ؛ ذلك لأن الدولة وخزينتها هي وسيلة لتحقيق الحياة الكريمة التي تصورها المشرع الدستوري للمجتمع وأفراده، وهي ليست غاية بذاتها حيث إن الغاية من وضع النصوص الدستورية ثم القوانين هو أن يعيش الفرد في مجتمع سليم صحياً وأخلاقياً وتتوافر فيه فرص العيش الكريم وتُحارب فيه الجريمة وأسبابها وكل ما يقلق العيش بسلام، ولعل من أسباب الكثير من الجرائم والمشكلات الاجتماعية هو تعاطي الخمور وإن مكافحة هذه الجرائم والمشكلات الاجتماعية في كثير من الأحيان تكلف خزينة الدولة أموالاً معتبرة غير منظورة تنفقها الدولة في المؤسسات الشرطوية والتعليمية وأحياناً الصحية وغيرها من المؤسسات ممن لها صلة بذلك، مما تقدم تجد هذه المحكمة أن دعوى المدعي رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته لم تستند الى أسباب دستورية كافية لإجابتها بحق المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب أما بخصوص المدعى عليهم الآخرين إضافة لوظائفهم رئيس مجلس الوزراء ووزير الإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة وأمين بغداد فتجد المحكمة أنهم لا يصلحون خصوماً في هذه الدعوى كونهم جهات تنفيذية غير مُشرِّعة لهذا القانون، لذا تكون الدعوى واجبة الرد بحقهم من هذه الجهة، لما تقدم كله قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعي رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته بحق المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته لعدم وجود المخالفة الدستورية.

ثانياً: الحكم برد دعوى المدعي رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته بحق المدعى عليهم رئيس مجلس الوزراء ووزير الإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة وأمين بغداد/ إضافة لوظائفهم لعدم توجه الخصومة استناداً للمادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ثالثاً: تحميل المدعي إضافة لوظيفته المصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم إضافة لوظائفهم المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم والمستشار القانوني حيدر علي جابر والمستشار القانوني المساعد كل من (هيثم علي خضير ورسل كامل جواد) والمستشار سعد عبد الأنيس محمد والمستشار انتصار سلمان علي مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع بينهم بالتساوي.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وصدر القرار بالأكثرية استناداً للمواد (٩٣/ أولاً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق والمواد (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأُفهم علناً في ١٠/ صفر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/٢٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566